

رئيس الهيئة

٢٧٦٠
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/١١/

بشأن تجديد قيد بنك مصر

سجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لإصدار الصكوك لدى الهيئة

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظم الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠/٧/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيد وتجديد

وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة، وعلى موافقة البنك المركزي المصري على تجديد قيد البنك لدى الهيئة العامة للرقابة المالية في سجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لإصدار الصكوك، وعلى الطلب المقدم من البنك لتجديد القيد بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٧٠) المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٣ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرير

المادة (١) : الموافقة على تجديد قيد بنك مصر بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لإصدار الصكوك لدى الهيئة تحت رقم (١) ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره وذلك بعد موافقة البنك المركزي المصري إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠/٧/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

